جمعية الرعاية الإسلامية
ISLAMIC CARE SOCIETY

سياسة الاستثمار المالي

alre3ayh

التاسع عشر : سياسة الاستثمار المالي

أولاً: الهدف

تنظيم عمليات استثمار أموال الجمعية بطريقة آمنة ومشروعة لدعم أنشطتها الخيرية، مع الالتزام التام بالأنظمة الشرعية والرسمية المعتمدة.

ثانيًا: المبادئ الأساسية

- الالتزام الكامل بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع القرارات الاستثمارية.
- الالتزام بالقوانين واللوائح المنظمة للعمل الخيري والنفع العام في دولة الكويت.
- حماية أموال الجمعية من المخاطر العالية وغير المحسوبة.
- تعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة في جميع المعاملات الاستثمارية.

إخضاع جميع العمليات الاستثمارية للرقابة الشرعية والمالية.

ثالثًا: نطاق الاستثمار المسموح به

- الاستثمارات العقارية المدرة للدخل.
- الأوقاف والصناديق الوقفية الشرعية.
- المحافظ الاستثمارية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.
- المشاريع التشغيلية الخيرية المرخصة.

ممنوع الاستثمار في:

- المشاريع الربوية أو المحرمة شرعًا.
- الأنشطة ذات المخاطر المالية أو القانونية العالية.

- أي استثمار دون موافقة رسمية من وزارة الشؤون ومكتب التدقيق الشرعي .

▪ رابعاً : لجنة الاستثمار

1 . التشكيل

تُشكّل بقرار من مجلس الإدارة وتتكون من 3 إلى 5 أعضاء من المجلس أو من ذوي الكفاءة.

يمكن الاستعانة بخبراء خارجيين أو مكاتب استشارية بدون أن يكون لهم حق التصويت.

2. المهام والمسؤوليات:

- إعداد الاستراتيجية الاستثمارية المتوافقة مع أهداف الجمعية والشريعة.
- دراسة وتحليل فرص الاستثمار ورفع التوصيات للمجلس.
- تقديم تقارير تقييم أداء ربع سنوية.
- ضمان التزام المشاريع بالسياسة المعتمدة ودليل الحوكمة.
- التنسيق مع مكتب التدقيق الشرعي لتقييم المشاريع استشاريًا.
- اقتراح توزيع العوائد الاستثمارية ورفعها للمجلس لاعتمادها.

3. العلاقة مع مجلس الإدارة:

اللجنة جهة تنفيذية واستشارية، والمجلس هو الجهة المخولة بالاعتماد النهائي.

ترفع اللجنة تقارير ومحاضر دورية لمجلس الإدارة.

في حال تعارض الآراء، يُرجّح قرار مجلس الإدارة.

4. آلية العمل:

تجتمع اللجنة كل 3 أشهر أو حسب الحاجة.

تُوثق الاجتماعات بمحاضر رسمية وتُحفظ التقارير ضمن سجلات الجمعية.

5. مكتب التدقيق الشرعي

جهة استشارية غير ملزمة، يُعرض عليه كل مشروع استثماري للتأكد من توافقه مع الشريعة.

لا يملك صلاحية الاعتماد أو الاعتراض، وإنما يُقدّم الرأي الشرعي فقط.

6. مجلس الإدارة

الجهة المخولة بالموافقة النهائية على الاستثمارات.

يعتمد التوصيات الواردة من لجنة الاستثمار، ويُشرف على سير السياسة العامة.

▪ خامساً : توزيع العوائد

يتم توزيع عوائد الاستثمار على النحو التالي:

- نسبة لدعم المشاريع الخيرية.
- نسبة لتطوير وتنمية موارد الجمعية.
- نسبة لتغطية المصروفات الإدارية للجمعية بما يتوافق مع التدقيق الشرعي .

- نسبة تُعاد استثمارها لضمان الاستدامة المالية.

- **سادسًا: تعديل التوزيع وتوجيه الاستثمارات**

يجوز للجنة الاستثمار بعد مناقشة وموافقة مجلس الإدارة تعديل توزيع العوائد أو إعادة توجيه الاستثمار وفقًا للمعطيات الميدانية والمتغيرات المالية.

- **سابعاً : دليل الإجراءات التفصيلية لإدارة الاستثمار**

1. **استقبال الفرصة الاستثمارية:**

- مراجعة أولية من (مجلس الإدارة ، اللجنة المالية ، لجنة التدقيق الداخلي ، مكتب التدقيق الشرعي) .

2. **إعداد دراسة جدوى متكاملة:**

- تتضمن تقييم مالي، قانوني، وشرعي.

3. **عرض الدراسة على مجلس الإدارة:**

- مع توصيات كلا من (مكتب التدقيق الشرعي ، اللجنة المالية ، لجنة التدقيق الداخلي)

4. **. موافقة مجلس الإدارة لاعتماد الاستثمار**

- يتم أخذ الموافقات الأولية من مجلس الإدارة لمخاطبة وزارة الشئون بالموافقة على الاستثمار .

5. **الحصول على موافقة وزارة الشؤون:**

- بخطاب رسمي معتمد.

6. **توقيع العقود:**

- توقيع الممثل القانوني للجمعية (رئيس مجلس الإدارة)،.

7. **متابعة وإدارة الاستثمار:**

- بمتابعة شرعية ومالية دورية.

8. **تقييم الاستثمار بشكل دوري:**

- مع تقارير عن الأداء والالتزام الشرعي.

9. تصرف العائدات:

- تستخدم لدعم المشاريع الخيرية المصرح بها فقط ودعم أنشطة الجمعية ضمن الإطار الخيري ، وفق إطار شرعي موثق.

ثامناً: الرقابة الشرعية والمالية

- تخضع جميع الاستثمارات لمراجعة مكاتب التدقيق الشرعي لضمان الالتزام الدائم بأحكام الشريعة.
- يقوم مكتب التدقيق الشرعية بمراجعة (مسودة) الاتفاقيات والعقود الاستثمارية قبل التوقيع عليه من الممثل القانوني للجمعية (رئيس مجلس الإدارة) أو من ينوب عنه بالتفويض .
- يرفع المكتب الشرعي تقارير دورية لمجلس الإدارة عن الالتزام الشرعي للاستثمارات القائمة.
- تلتزم الجمعية بتعديل أو إيقاف أي استثمار يثبت مخالفته للأحكام الشرعية فورًا.

تاسعاً : الرقابة المالية والتدقيق

- التدقيق المالي الدوري على العوائد والمصروفات الاستثمارية.
- تدقيق مستقل من مدقق حسابات خارجي سنويًا.
- إشعار وزارة الشؤون الاجتماعية بأي تطورات جوهرية.

عاشراً : الأحكام الختامية

- يتم مراجعة هذه السياسة كل ثلاث سنوات أو عند الحاجة بموافقة مجلس الإدارة واللجنة الشرعية واعتماد وزارة الشؤون.
- لا يجوز مخالفة هذه السياسة تحت أي ظرف دون اعتماد رسمي ومسبق من قبل مجلس الإدارة ووزارة الشئون الاجتماعي .

الخاتمة

تؤكد جمعية الرعاية الإسلامية حرصها على إدارة أموالها واستثماراتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وبما يحقق تنمية الموارد واستدامة العطاء الخيري، مع الالتزام بالحوكمة والشفافية والمخاطر المدروسة لضمان الاستخدام الأمثل للأصول الوقفية والمالية.

alre3ayh